

يانه يجوز ان يناسا عليه اذ ذاك غدا حراما
 وهكذا حكم اواني الذهب تجالا لكنه لم يشرب
 منها وليس ينبغي ان تقربا لهرة مؤذية وتقطبا
 بله يسكن لها حد يحمل ذبحك اياها على ما قد نقل
 جاز للديناس جسد كطير صاح وما في جيبه من ضرر
 ليس في اطلاقه شواب وقتل مؤذ جوز الاصحاب
 ان علفت دجاجة او شاة او ابل او بقر نقياسا
 نجاسة فلحكم فيما ذكره ان جيب من غير شك يظهر
 فتجسس الا بقار ثم الابل عشرة الياوم فيما نقلوا
 والشاه حد جيبها اربعة كذا في دجاجة ثلاثة
 في هذه المدة صاح يحصل طهارة تلك فيما نقلوا

منع من فتح تلك الكوة وليس ذان فعل ذوي الفتوة
 وجوز للمفقه البارعه في شرعنا ليس الثياب الكوفة
 وجاز في الشريعة القويمه لفهم العيام العظيمة
 ثم الخضايب ان امرت حكمه ان كان بلغنا ثم الوسمه
 فحسن وان يكن بالكرم فحسن الخنا فذالك قد سمى
 فذلك بالصفره والمكروه ما ثم احققتي ثابت الاضاني
 اما الخضايب بالسواد الناجي بخالص الخنا قال العلماء
 ثم استماع الصوت للمراحي فهو الحرام خامس الاقسام
 يحرم ذلك الشيء فيما قرروا كالضرب بالقضيب والمناهي
 لا باس ان يكون في بيت الرجل اما اللذذ فلعن سطره
 سريره وبياح ولكن لم نقل لانه